

الذريعة إلى اصول الشريعة

[796] فصل في صفة المفتي والمستفتي اعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب عليه أن يكون عالماً بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع (1) المستفتي إلى المفتي لتنبهه (2) على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجوز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله، لانه لا يأمن أن يكون مقداً على قبيح. وربما قالوا: لو جاز أن يقلده في الفروع جاز مثل ذلك في الاصول. وأقوى من ذلك أن يقولوا: قد علمنا أن العامي لا يجوز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة، بل لا بد من (3) أن يكون بذلك عالماً. ومن يتمكن من العلم بهذه الاصول على كثرة الشبهات فيها لا بد من (3) أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكن من العلم بذلك لم يجر له التقليد. والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي (4) أنه لا خلاف بين

1 - _____
ب وج: يفرع. * 2 - ج: لتنبهه. 3 - ج: - من. * 4 - ب: - للمفتي. (*)
